بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

الحمد لله مالك الملك مذل الملوك وجاعل الوجود بلا ارتياب ولا شكوك الدائم بلا سلطانه المتفضل بانعامه الشامل باحسانه الذي جعل الدنيا لاعالم دولا ولجة للمتقين نزلا نحمده حمد من يوقن ان لا صلاح عمله حتى يلقه سؤله وامله ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اتخذها للمعاد خصاء ولاموالي يوم الفزع امناء ونشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد البشر وللشفيع في الامم يوم المحشر صاحب اللواء والحوض والكوثر صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين ما احد منهم الا قام في نصرة الدين وتمهيده وجاهد في الله الجهاد الاكبر صلاة لا تزال تحفات ارجها الارج بعرف المسك الذي يتعطر وسلم تسليما وبعد فان الله تعالى جعل حفظ نظام الايام بالسلطان وادام له الايام بالعدل في الشرائع والاحسان ورأيت الواجب في هذا الزمان بذل النصيحة له بقدر الامكان بتاليف كتاب يشتمل على فصول تجمع فيها انواع مصالح الملك مما يعتمد عليه الملوك وبيان طريق يدوم ظهوره للملك حسن السلوك ولم اقصد بذلك سوى القيام بهذا الواجب وحفظ انتظام الملك لما في هو في اتباع الفرج من الملوك راعت دجاجان ليحيى ملوكا اذا اعتمد واعليه بالخلفا الراشدين والائمة المهديين واذ هو اعلى واعلا من اتباع سيرة عمر بن عبد العزيز دي العز والتمكين ومن المعلوم ان الزمان كما يذ الاد بار وليس كل احد يصح بذل النصح في هذه الديار وقد يحسن اذ ينسى هذا الطريق وبعدم من يحفظ الناس ممن اعطى خطابا من التوفيق وقد جعلته مشتملا على اثني عشر فصلا ليسهل فهمه تطويل وحسبنا الله ونعم الوكيل

الفصل الاول في بيان صحة سلطنة الترك ولا يشترط ان يكون السلطان مجتهدا ولا قرشيا وذكر مذهب الامام الشافعي رحمه الله في هذا الفصل وبيان مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في ذلك كله ويندرج في هذا الفصل بيان مذهب الامام ابي حنيفة بانه وافق للترك من مذهب الامام الشافعي

الفصل الثاني جواز التقليد منهم عندنا خلافا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

الفصل الثالث في الجواب عن التعصب وانه انواع ويندرج فيه اعتماد اهوا من يفوض اليه ولايات من الولاية من نيابة السلطنة وولاية الوزارة والقضاء وولاية الشرط الى غير ذلك وكيفية كل ولاية بحسبها

الفصل الرابع في كشف احوال الولاة والدواوين وما يفعل باحد منهم اذا ظهر عليه خيانة منهم

الفصل الخامس في الكشف عن احوال القضاة ونوابهم وبيان ما يستحقه الخائن منهم

الفصل السادس في النظر في احوال الرعية والاوقاف وجهاتها البر

الفصل السابع في النظر في امر الحبوس والودائع والمساجد والتعويد وجميع ما يتعلق بمصالح المسلمين وكسوة الكعبة واصلاح طريق الحاج

الفصل الثامن في حرف اموال بيت المال على اختلاف انواعها وبيان مصارفها

الفصل التاسع في الاموال التي يوخذ مصادره وبيان وجه اخذها ومن يستحق ان يوخذ منه وفي بيان موضع صرفها

الفصل العاشر في هدايا الملوك للرعايا والامراء وهدايا السلطان للعمال

الفصل الحادي عشر في ذكر احكام البغاة والخوارج على السلطان

الفصل الثاني عشر في الجهاد وقسمة الغنائم

الفصل الاول

قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تامر عليكم عبد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يشترط في صحة تولية السلطان ان يكون قرشيا ولا مجتهدا ولا عدلا بل يجوز التقليد من السلطان العادل والجائر واصله قصة معاوية فانا نعلم ان معاوية تغلب وانتزع الخلافة من علي رضي الله عنه في نوبته وقال الشافعي فيما نقل الرافعي في كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات وشروط الامام ان يكون مكلفا مسلما حرا عالما مجتهدا شجاعا سميعا بصيرا ناطقا قرشيا وهو للمذهب لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقال الماوردي في الاحكام السلطانية فصل واما اهل الامامة المختلي الشروط المعتبر فيهم السبعة احدها العدالة على شروطها الواجبة والثاني العلم المودي للاجتهاد في النوازل والثالث سلامة الحواس والرابع سلامة الاعضاء عن نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس صحة الراي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة والنجدة المودية الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو ان يكون قرشيا لورود النص به والاجماع بانعقاد الامامة فيهم ولا يجوز العدول عنهم الا ان تعدم فيهم الشروط او يدعو اهل الحل والعقد الى العدول عنهم لاجل فسق او جور او نقص في بعض الشروط فحينئذ يجوز العدول عنهم الى غيرهم ممن استكمل الشروط وقد دل على ذلك كله ان ابا بكر احتج يوم السقيفة على الانصار في دفعهم عن الخلافة بقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش

وليس

وليس مع هذا النقل المسلم ما يشبهه لمنازع ولا فيه قول لمخالف وقال الامام النووي في كتاب الروضة ويشترط للامام كونه مسلما مكلفا عدلا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا راي وكفاية وسمع وبصر ونطق ولذا سلامته عن نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض في الاصح هذه عبارات الشافعية في احد الكتب التي نقلنا منها هذه المسئلة وكلهم شرطوا ان يكون السلطان مجتهدا قرشيا وهذا ابو حنيفة في الترك والاتي اليهم فلا تصح سلطنة الترك عندهم ولا يصح تولية تهم للقضاء من الترك على مذهبهم لان من لا يصلح ان يكون سلطانا كيف يصح التقليد منه وفي هذا القول من الفساد ما لا يخفى مع ان فيه الاذى للسلطان ونوع الرعية عنه ومنع مبايعة الجند له وغير ذلك مما لا يخفى ولهذا قلنا ان مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اوفق للترك واصلح لهم من مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ومن مسائل الخراج نظرا منه ان مذهبنا اوفق لهم من مذهب الامام الشافعي رحمه الله منها ان من له ارض خراجيه عجز عن زراعتها واداء خراجها قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه للامام ان يوجر من غيره وياخذ من اجرتها الخراج سواء رضي بذلك صاحبها او لم يرض وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس للامام ذلك ومنها ان السلطان اذا فتح بلدة من بلاد الكفار واراد ان يمن عليهم ويتركهم على املاكهم ويضع الجزية على رؤسهم ولا يقسمها بين الغانمين فله ذلك او لم يرضوا وقال الامام الشافعي ليس له ذلك الا برضى الجند والواجب عليه ان يقسمها بين الغانمين وهذه مسئلة سيس والعمل فيها على مذهبنا ومنها ان السلب في حال القتال لا يكون ملكا للقاتل عند ابي حنيفة الا ان يقول الامام قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه السلب للقاتل سواء قال الامام ذلك او لم يقل ومنها من عزله الامام لا يستحق ان يعزر فان عزره فان التعزير قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجب عليه الضمان وهذه مسئلة واقعة للسلاطين لو لا مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لفسد امر السلطنة ومنها من احيا مواتا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان احياه باذن السلطان ملكها وان كان من غير اذنه لم يملكها وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يملكها ولا يحتاج الى اذن السلطان ومنها اذا كان للرجل عبد فزنا او شرب خمرا قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يقيم مولاه عليه الحد الا باذن السلطان وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقيم مولاه عليه الحد ولا يحتاج الى اذن السلطان وموافيات على السلطان في ولايته فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحدود للولاة ومنها اذا كان للرجل سوائم فخالف عليها الحول وادى صاحبها زكاتها قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه للسلطان ان ياخذ زكاتها ماشية ويؤديها للفقراء وقال الامام الشافعي رحمه الله ليس للسلطان ذلك وموافيات على السلطان ايضا فان حق القبض في الاموال الظاهرة الى السلطان لا الى اصحاب الاموال ومنها المريض اذا خرجوا للمصلى يوم عيد واراد ان يصلوا صلاة العيد قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كان السلطان او نايبه معهم جاز لهم ذلك والا فلا وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى يجوز ولا يحتاج الى حضور السلطان او نايبه ومنها رجل قتل قتيلا متعمدا قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه للسلطان ولاية استيفاء القصاص من قاتله وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك ومنها مسلم مات فحم السلطان الجنازة واولياء الميت قال الامام ابو حنيفة السلطان احق بها بالتقديم للصلاة عليه من الاولياء وقال الشافعي رحمه الله الاولياء احق وهذا اساءة ادب على السلطان ومنها ان الجزية اذا اخذت على مذهبنا يحصل له اكثر مما اخذت على مذهب الشافعي فان عندنا توضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ويوخذ سالما وعندهم على كل شخص دينار والدينار عندهم عشرة دراهم فهذا تفاوت كثير بين مذهبنا ومذهبه ومنها ان الامام اذا اخذ صدقة اموال الناس ثم اراد ان يعمل بمنع اعيان الصدقة ويدفع ابدالها واثمانها الى الفقراء قال الامام ابو حنيفة رحمه الله

(او نائبه صح)

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

الحمد لله مالك الملك مذل الملوك ولجب الوجود بلا ارتياب ولا شكوك الدائم بلا سلطانه المتفضل بانعامه المتأمل باحسانه الذي جعل الدنيا للعالم دولا والجنة للمتقين نزلا احمده حمد من وفقه لاصلاح عمله حتى بلغه سؤله وامله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اتخذها للمعاد جنة ولاهوال اليوم الفزع امنا واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد البشر والشفيع في الامم في المحشر صاحب اللواء والحوض والكوثر صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين هم احد منهم الائمة في نصرة الدين وتمره وجاهدوا في الله المجاهدة الاكيدة مجاهدة لا تزال تحاف ارجاء الارض بعرف المسك الذي يعطر وسلم تسليما وبعد فان الله تعالى جعل حفظ نظام الايام بالسلطان ودوام له الايام بالعدل في الشريعة والاحسان ورأيت الواجب في هذا الزمان بذل النصيحة له بقدر الامكان بتاليف كتاب يشتمل على وصول يجمع فيها انواع مصالح الملك ما يتعين عليه الملوك وبيان طريق يدوم ظهرها الملك بحسن السلوك ولما افتقد بذلك [illegible] وحفظ انظام للملك لمن هو في اتباع الفرع من الملوك راعية رجاء ان يلحق ملوكا اذا اعتبر واحوالهم الاولية المهديين وانهم لوا علا واعلا من اتباع سيرة عمر بن عبد العزيز دي العزو التمكين في الاد باد وليس كل احد يصيب بيد النصح في هذه الدياد وقد يحتاج ان ينبي هذا الطريق على خطاب الوفوق وقد جعلته مشتملا على اثني عشر فصلا ليسهل فهمها تطويل وحشية

الفصل الاول في بيان صحة سلطنة الترك ولا يشترط ان يكون السلطان مجتهدا الامام الشافعي رحمه الله في هذا الفصل في ذلك كله ويندرج في هذا الفصل بيان مذهب الا للترك من مذهب الامام الشافعي الفصل الثاني جواز التقليد منهم عند ما خلاه عنه الفصل الثالث في الجواب عن القصص وانه انواع ويندرج فيه اعتماد احوال من ته من نيابة السلطنة وولاية الوزارة والقضاء وولاية الشرط الى غير ذلك وكيفية كل الرابع في كشف احوال الولاة والدواوين وما يعمل بواحد منهم اذا ظهر عليه خيانة منهم عن احوال القضاة ونوابهم وبيان ما يستحقه الجاني منهم الفصل السادس في النظر في احوا الفصل السابع في النظر في امر الجسور والجلاع والمساجد والثغور وجميع ما الكعبة واصلاح طرق الحاج الفصل الثامن في صرف اموال بيت المال على اختلاف انواعها وبيان مستحقه التاسع في الاموال التي يوخذ حصادها وبيان وجه اخذها ومن يستحق ان يوخذ منه وفي بيان موضع صرفها الفصل العاشر في هدايا الملوك للحرب للسلطان والامراء وهدايا السلطان للملوك الحادي عشر في ذكر احكام الغاة والخوارج على السلطان الفصل الثاني عشر في الجهاد وقسمة الغنائم الفصل الاول

قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تامر عليكم عبد وقال ابو حنيفة واصحابه لا تشترط في صحة تولية السلطان ان يكون قرشيا ولا مجتهدا ولا عدلا بل يجوز التقليد من السلطان العادل والجائر واصله قصة معاوية فان الصحابة تقلدوا من معاوية الاعمال بعد ما اظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه في نوبته وقال الشافعي فيما نقل الرافعي في كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات وشروط الامام ان يكون مكلفا مسلما حرا عالما مجتهدا شجاعا سميعا بصيرا ناطقا قرشيا ومولد من تولد صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقال الماوردي في الاحكام السلطانية فصل واما اهل الامامة المختلى الشروط المعتبرة السبعة احدها العدالة على شروطها الواجبة والثاني العلم المودي للاجتهاد والثالث سلامة الحواس والرابع سلامة الاعضاء عن نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس صحة الراي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة والنجدة المودية الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو ان يكون قرشيا لورود النص به ولا يدح بانه شذ مجوزة اي قال وقد كان ابو بكر احتج يوم السقيفة على الانصار في دفعهم عن الخلافة بقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش

وليس

Tayyulah ef. 2722/2
96-105 mal

وليس مع هذا النقل المسلم ما يشبهه لمنازع ولا فيه قول لمخالف وقال الامام النووي في كتاب الروضة ويشترط للامام كونه مسلما مكلفا عدلا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا راي وكفاية وسمع وبصر ونطق ولدا سلامة من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض والاضح هذه عبارات الشافعية في هذه الكتب التي نقلنا منها هذه المسئلة وكلهم شرطوا ان يكون السلطان مجتهدا قرشيا وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم فلا تصح سلطنة الترك عندهم ولا يصح توليتهم للقضاء من الترك على مذهبهم لان من لا يصلح ان يكون سلطانا كيف يصح التقلد منه وفي هذا القول من الفساد ما لا يخفى مع ان فيه الاذى للسلطان ومخرف الرعية عنه ومنع مبايعة الجند له وغيرهم مما لا يخفى وهذا قلنا ان مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اوفق للترك واصلح لهم من مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ونحن مسايل لخر نظاهر منها ان مذهب الامام الشافعي رحمه الله منها ان من له ارض خراجيه عجز عن زراعتها واداء خراجها قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه للشافعي رحمه الله تعالى ان اذا فتح بلدة من بلاد الكفار واراد ان يمن عليهم ويتركها في ايديهم ويضع عليهم الخراج سواء رضي بذلك صاحبها او لم يرض وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجوز له ان يفعل ذلك بل يقسم الارض بين الغانمين او يخمسها على مذهبنا ومنها ان السلب في حال القتال لا يكون للقاتل الا بتنفيل الامام وقال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه للامام ان ينفل من قتل قتيلا فله سلبه وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يستحق ذلك الا بتنفيل الامام ومنها ان من عزره الامام لا يستحق ذلك التعزير وقال في تعزيره قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يجب عليه الضمان ومنها ان مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان احياء بادن السلطان ملكها وان كان من غير اذنه لم يملكها ومنها ان من احتاج الى اذن السلطان ومنها اذا كان للرجل عبد فغرنا او شرب مولاه عليه الحد الا باذن السلطان وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه للحاج الماذن السلطان وموافيات على السلطان في ولايته فان البني صلى الله عليه وسلم ما ذا كان للرجل سوائم فحال عليها الحول وادى صاحبها زكاتها قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه للسلطان ان يا خذ زكاتها ماشيا ويوتيها للفقراء وقال الامام الشافعي رحمه الله ليس للسلطان ذلك ومواقيات على السلطان ايضا فان حق القبض في الاموال الظاهرة الى السلطان لا الى اصحاب الاموال ومنها المال مما اذا خرجوا للصلى يوم عيد واراد ان يصلوا صلاة العيد قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كان السلطان او نايبه معهم جاز لهم ذلك والا فلا وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى يجوز ولا يحتاج الى حضور السلطان او نايبه ومنها رجل قتل لغير طاستعد قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه للسلطان ولاية استيفاء القصاص من قاتله وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك ومنها مسلم مات ولم يخلف الا اهل الذمة او مات مرتدا فان ماله لبيت المال قال الامام ابو حنيفة السلطان اخو الميت في التقديم للصلاة عليه دون الاولياء وقال الشافعي رحمه الله الاولياء احق وهذا اساءة ادب على السلطان ومنها ان الجزية اذا اخذت على مذهبنا يحصل له اكثر مما اخذت على مذهب الشافعي فان عندنا توضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ويوخذ منا وعنده على كل شهر ديناران والدينار عندنا عشرة دراهم فهذا تفاوت كثير بين مذهبنا ومذهبه ومنها ان الامام اذا اخذ صدقات اموال الناس ثم اراد ان يعمل بمع اعيان الصدقة ويدفع ابدالها واثمانها الى الفقراء قال الامام ابو حنيفة رحمه الله

اوفى نايبه صح

للامام ان يفعل ذلك اذا راى فيه المصلحة وقالت الثانية رحمه الله ليس للسلطان ذلك ومنها ان السلطان اذا احتاج الى تعونة الجيش ما خذ من ارباب الاموال ما يكفيه من غير رضاهم وهذه المسايل اكثرية ان تحرر في مسئلة وفيما ذكرته كفاية للمصنف فانه اذا تامل ما ذكرته عرف ان مذهب ابي حنيفة اوفق للسلطان من غيره واما قوله العوام والمولى المستقر في اذهانهم ان الترك مذهب الشافعي انما يقدم لتوريث بيت المال فهذا غير صحيح فان المصحح من مذهب الشافعي ان بيت المال لا يورث من احد فيه ممن لا يرث ذوي الارحام كمذهب ابي حنيفة وسمعت من شيخ الشافعية قاضي القضاة تقي الدين السبكي حين قال لي الحنفي ذوي الارحام بين مذهبكم ومذهبنا في توريث ذوي الارحام وتقديمهم على بيت المال فان بيت المال عندنا انما يرث قدر فضله هذا كلامه فانظر حضوصية دعيه لي فيه والمرتبة على مذهبنا وقد اوردنا من المسايل الشافعية السلطانية ما جمعتها على مذهبنا ودون مذهبه الفصل الثاني في جواز التقلد من الترك خلافا للشافعي رحمه الله قد تقدم لنا في الفصل الاول شروط الامام عندنا وعند الشافعي وبيان صحة سلطنة الترك عندنا خلافا له والمسايل التي يلزم منه صحة الولايات الشرعية على مذهبنا سهم خلافا للشافعي رحمه الله فانه اذا لم تصح سلطنة الترك كيف تجوز التولية منهم فيتعين على السلطان ان لا يولي احدا من الشافعية ولاية ولا قضاء اصلا لانه في زعمهم ان السلطنة في قريش وان الترك لا سلطنة لهم وانما هم اهل شوكة وخوارج على الخلافة فاذا ولاهم السلطان وقبلوا الولاية يكونوا معتدين على مذهب ابي حنيفة لاجل الولاية ويخالفونه في الفروع والاصول ويخطونه في اقواله وافعاله فلا يجوز توليتهم لشيء من اعمال المسلمين الفصل الثالث في الجواب عن التعصبات وانواع النوع الاول في ازالة المظالم وكف يد الظالم وهذا النوع اهم الانواع واولاها بالاعتناء فان بالعدل يقوم الملك ويدوم كما حكي عن كسرى انوشروان انه قال لا ملك الا بالجند ولا جند الا بالمال ولا مال الا بالعمارة ولا عمارة البلاد ولا بلاد الا بالرعايا ولا رعايا الا بالعدل فاذا دفعت قصة الى السلطان فيها مظلمة لاحد من خلق الله تعالى فيجب عليه بذل الجهود في كشفها والتحصن عنها بنفسه ان كانت الظلامة في بلد الذي هو ساكن فيه وان كانت في بعامليته فان امكن طلب الغريم اليه طلبه وعمل في القضية بما ظهر بين يديه واذا لم يمكن ان يسافر في كشفها ثقة من عنده ليكشفها من جليته ويطالع ما يحرر من امرها ولا يخرج في العمل فيها عن حكم الشرع الشريف بحيث يحضر القضاة في مجلسه وتوضح لهم القضية فان امكنهم عملها بنظام الشرع وكلها اليهم وامرهم ان يفصلوها في الحال من غير تاخير وان لم يمكن عملها بنظام الشرع وكان السلطان قد حصل عنده منها من العلم اليقين بكون الحق للشاكي عملها بنفسه من غير خروج عن الشرع الشريف فيما يجب للمظلوم اما من تعزير او انتزاع مال او غير ذلك من الحقوق الشرعية النوع الثاني ان يكون القضية لطلب ولاية فاذا قربت القضية على السلطان فان كانت ولايته ردها اليهم وان كانت بالحمل على ولاية القاضي رسم باحضار المولاية فاذا وقع عليها وتحقق انها ولاية القاضي وافقت حكم الشرع رسم بالحمل عليها وان لم يرى فيها حكم الشرع بعث الولاية الى القاضي مع رافع القضية حتى ينظر فيها ويجب السلطان عن ما وقع منه فان كان عن سهو غفله قبل عذره وان كان عن عمد عزله وولى غيره وعلى الوطيفة لرافع القضية ان كان من اهلها وان كانت الولاية متعلقة بالديوان كشف عن سعي الطالب لها وعن استحقاقه والمليته فان كان مستحقا لها ولاه وان كانت القضية لطلب انقطاع يامر ناظر الجيش في الكشف عن الانقطاع على الخام فان قال انه غير محلول ولا يلتفت الى صاحب القضية وتعرف انه غير محلول وان قال ناظر الجيش انه محلول نظر السلطان في حال الطالب وسال عن الجند يه ومعرفته الرمي والفروسية وشد العدة ولبس الجوشن والزردية والتركاش والسيف وهل يكون السيف من جهة اليمين امام التركاش وعن لعب الرمح واكره وعن المسابقة بالخيل وشروطها وهل يطلق لباس القرس في اول المسابقة ام لا وينبغي ان يكون بقرب المكان الذي يجلس فيه الملك اماج للرمي وقسي فاذا قال جميع هذه الاسباب وجهها رسم باحضار قوس ورماة وامرهم ان يوتر قوسه فان اوتره عن قيام ووضع الوتر على اذر القوس وهدبه من غير مساعدة له فقد اصاب ثم يدفع له نشابا من النشاب ويامره بالرمي فان رمى على الوجه المرضي احضر له فعلا

حكاية كسرى

على الظالم

من الخيل العراب وامره ان يفعله ويشدد بالعدة المعتادة وبعدة الحرب فان احسن فعل ذلك احضر له عدة للعراب وامره ان يلبسها بنفسه وان يركب الخيل فاذا ادرك وفعل ذلك امر شخصا من الفرسان المعروفين بالفروسية وامره ان يبارزه بالكوز والترس كما يفعل في الحروب فان اظهر معرفة ذلك اعطاه الخبز وخلع عليه وان لم يحسن فعل ذلك لا يعطيه شيا ويفعل هذا الامتحان دايما مع الاجناد والامرا فانه يحصل للناس بعلم الفروسية وعلى قدر ذلك عن امير المومنين عمر ان الخطاب رضي الله عنه وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما فعند الاختلاف يكرم الوجها ويهان وان كانت القضية متفقة لموافقة احد خصمين رافعها وبين من دفعت فيه وكشف عما قاله فيه فان صح كلامه فيه قابله بعامله يستحقها وان لم يصح فله تاديب المرافع النوع الثالث في ولاية نيابة السلطنة والقضاء والوزارة والولاة والكتاب والحجاب والمشدين وقضاء العسكر وكلا بيت المال اما توليه نيابة السلطنة فينبغي للسلطان ان يحاط بها من يوثق بعقله وعفته وديانته وفطنته وقلة طمعه وكلامه فانه يذهب البلد السلطان الخاص ويشترط ان لا يكون متطلعا الى السلطنة ولا يطالبه نفسه بالرتبة الكبيرة ونيابة السلطنة على مراتب فاكبر نيابات سلطان مصر نيابة دمشق وبعدها نيابة حلب وبعد نيابة حلب نيابة طرابلس الشام وبعد نيابة طرابلس الشام نيابة حماه وبعد نيابة حماه نيابة صفد وبعد نيابة صفد نيابة غزة وبعد نيابة غزة نيابة بعلبك واما توليه القضاء فينبغي للسلطان اذا اراد ان يولي القضاء في مذهب من المذاهب الاربعة ان يطلب اعيان ذلك المذهب ويسال كل واحد على انفراده سرا عن رجل يصلح للقضاء يكون كاملا في العقل والدين وان اجمع مع من يزين الوصف من الكمال في الفضيلة فهو المقصود والا فالمتوسط في الفضيلة مع كمال الوصفين اولى فاذا اتفقوا او اكثرهم على شخص حضر من مجلسه ثم سال عن هذا الشخص الذي عين من غير اهل مذهبه سرا فان اثنى عليه بانه اكمل اهل مذهبه في العقل والدين استحاد الله تعالى ولاه وان اثنوا على غير اكثر من جمع اعيان ذلك المذهب في مجلسه واهل المذهب الاخر وذكر ظهر ذلك الشخص الذي عين اولا وهذا الشخص وطلب منهم ان يتفقوا على الارجح منهما فان اتفقوا او اكثرهم على احد الشخصين ولاه ولا يعتمد الترجيح الاعلى الاديان والا يعين اكثر الفضيلة مع قلة الدين والعقل فيكون الضابط للسلطان حينيذ في هذا الباب اعتماد الاديان والاعقل فانا لم يكن له فضيلة تامة فان الدين يمنعه دياته عن ان سع فيما لا يجوز له وان يحكم في شيء لا يعرفه ولا كذلك الاعلم اذا كان قليل الدين فانه يخشى منه وهكذا اصحابنا نصوا انه اذا اجتمع الاديان والاعلم قدم الاديان وانما اطلت الكلام في الفحص عن الاهلية في القاضي وقت الولاية وانه يكون احد من اهل مذهبه واعلم لقوله عليه السلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اعلم منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين فينبغي على السلطان ان لا يخرج من هذا الامر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من خان الله ورسوله فهو من الهالكين وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول ثم ان هذا السلطان يكشف عن سيرته فانه لا يخلوا اما ان يكون حنفيا او شافعيا او مالكيا او حنبليا فان كان حنفيا فيحتاج ان يذكر في تعليمه الاذن له في توزيع الصغار والصغايرة فان القاضي الحنفي لا يجوز له ان يزوج الصغار والصغاير الا باذن مستفاد من السلطان في ذلك ولا يكفي مجرد تولية القضاء لا محل للحنفي الفقيه ان يزوج من غير ان ياذن له السلطان او القاضي الماذون له في ذلك وقد وقع لبعض الحنفية التخبيط في هذه المسئلة فان افتى انه يجوز ذلك بظاهر قول الاصحاب ويجوز تزويج الصغار والصغاير وجهل معرفة المسئلة ومعرفة الحكم بها وجاني وسالني عن المسئلة وعن معرفتها فعرفته انها خطا فيها وان الحكم في هذه المسئلة انه لا بد من اذن السلطان وكذا يحتاج ان يذكر في تعليمه الاذن له في الاستيابة في القضاء ان القاضي الحنفي لا يملك الاستيابة عندنا الا ان ياذن له السلطان فيه وذكر الناطفي انه ان ولاه قضاء القضاة تلك الاستيابة من غير اذن مستقل كذا يحتاج ان يذكر في تعليمه انه ولاه قضاء القضاة بالبلد وسواده وحواضره ومعاملته فان عندنا اذا فوض الى القاضي

غزة نيابة صح

للقتال ينبغي له ان ياخذهم ويحبسهم حتى يطلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة ولا يبدؤهم بقتل حتى يبدؤوه لانا قادرون
لدفع شرهم لانهم مشركون فالم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم وذكر في متن البحر المحيط ثم يحل للامام العادل
ان يقاتلهم وان لم يريدوا قتاله وقال الشافعي لا يحل ذلك له فالقدوري وصاحب البدايع قالا ان كان الامام
لا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤوه وجوابه زاده وغيره قالوا ابدوا وما والذي يظهر ما قاله القدوري وصاحب
البدايع وهذا الاختلاف انما هو في البغاة لانه انما يطلب الامام طهم فانهم يسوا بغاة كما تقدم
واما الثالث ففي بيان متى يجوز ان يقاتلوا وهذا القسم يندرج تحت القسم الثاني لكن فيه زيادة من
وجه ولم يحقق هذا الامر عند الامام اما المعاينة او باجتهاد صحيح ولا يعتمد فيه على قول من قال واما
الرابع ففي بيان حكم من يوخذ منهم وحمل يقتل ام لا وذكر في الذخيرة ومن اسر من اهل البغي فليس للامام
ان يقتله اذا كان يعلم انه لو لم يقتله لم يلحق الى فيئة ممتنعة اما اذا كان يعلم انه لو لم يقتله تلحق الى فيئة
ممتنعة يقتله لان في هذه الصورة ما اندفع قتاله معنى ولو نظير الاسير المشرك اذا علم الامام منه انه
لو استرقه عاد اليهم فانه يقتله كذا هنا ولا تجهز على جريحهم اي لا يتم قتله اذا الم يقو طهم فئة يتحيزون
اليها فينبغي لاهل العدل اذا قتلوا مدبرين ان يجهزوا على جرحاهم ليلا يتحيزوا الى الفئة فيمتنعوا بها واما
اسيرهم فان شا الامام قتله استيفا لانسانهم وان شا حبسه لاندفاع شرهم بالاسر والحبس وان لم يكن طهم
فئة يتحيزون اليها لم يتبع موليهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم لوقوع الامن من شرهم عند انهزام الفئة
كل ذا لا يجوز قتله من اهل الحرب من النساء والصبيان والمشايخ والعميان لا يجوز قتله من اهل البغي ولا يقتلون اذا قاتلوا في حال
قتالهم في حالة القتال وبعد الفراغ من القتال الا الصبيان والمجانين على ما ذكرنا في حكم اهل الحرب وذكر في الهداية
تولى علي رضي الله عنه ولا يسل اسيرها ولا يذفف على جريحها اذا لم يكن لها فئة فان كانت يقتل الامام الاسير وان شا حبسه
وذكر في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي فاذا قاتلوهم ولم يهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا يقتل منهم مدبر
ولا جريح اذا لم يكن لطهم فئة يتحيزون اليها ولا يقتل جريحهم ومدبرهم وذكر في مختصره عن الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة ان الامام مخير بين ان يطلق الاساري او يقتلهم وان كانت لطهم قوة وشوكة ولما في ظاهر الرواية
يقتلهم اذا كانت لهم شوكة وقوة ولو كان عبد يخدم مولاه ولكن يقاتل يحبس حتى لا يبقى من اهل البغي احد وكذلك
المراة اذا اخذت وكانت تقاتل حبست حتى لا يبقى من اهل البغي احد ولم يقتل كل من لهيا عن قتاله اذا اخذ فلا باس به
تقتله في حالة القتال فمحصل ما ذكر لنا من هذه النقول كلها ان الاسير من اهل البغي اذا لم يكن له فيئة لا يجوز للامام
ان يقتله ولكن يحبسه ويعزره وان كانت له فيئة فالامام مخير ان شا قتله وان شا حبسه واما قول الاسبيجابي
واما في ظاهر الرواية فيقتلهم اذا كانت لهم قوة وشوكة فيشير الى التحكم من غير تخيير بين القتل والاطلاق كما
يشير قول الاسبيجابي ولو كان عبد يخدم مولاه الى اخره الى انه لا فرق بين الحر والعبد الذي لخدمه ولكنه
يحبس والمراة مثله وذكر في البدايع انه اذا كان العبد يقاتل مع مولاه يجوز قتله وان كان يخدم مولاه لا يجوز
قتله وفي المبسوط مثله وهذا كله في حق اسير اهل البغي واهل البغي قد تقدم تفسيرهم على التفصيل الذي ذكرناه
الاسبيجابي وهو الحق في المسئلة واما الخامس ففي بيان ما يمنع من قتل الماخوذ وما لا يمنع قد ذكرناه عن البدايع
لان الصبا والشيخوخة والعمى والاتوبة موانع من القتل الا اذا كان هو لا قاتلوا مع البغاة فان قاتلوا قتلوا في حال
القتال وبعد الفراغ منه اي في حال الاسر على ما قدمناه في القسم الرابع ونص في المبسوط على ان المراة لا تقتل
بعد الفراغ من القتال لان قتلها فيه انما جاز دفعا للشر وقد اندفع بالاسر فلا يجوز للامام ان يقتلهم مع اطهارهم
وان كان لهم فيئة ام لا فاعلم ان هذه الصورة غير منقولة فيما علمت ولكن ذكر في الاصل محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله ما صورته قلت ارايت اهل العدل اذا قتلوا اهل البغي فقاتلوهم فحمل رجل من اهل العدل على
رجل من اهل البغي فقاتله وقتله اكنت عنه قال نعم قلت وكذلك لو قال اكففت عني حتى انظر

في امري

في امري لعلي اباعك والي الجاني السلاح قال نعم هذه عبارة الاصل فقد اعتبرت التوبة في حالة القتال وهي
بلا شك اقوى من حالة الاسر فينبغي ان يعتبر في حالة الاسر بالطريق الاولى وذكر في المبسوط هاتين المسئلتين
ايضا وعلل بانه انما يقاتله ليتوب وقد حصل المقصود فهو كالحربي اذا اسلم ولانه يقاتله دفعا لقتاله وقد اندفع ذلك
حين الجا السلاح وهذه العلة تفصل ان تعلل في الاسير اذا تاب انه لا يقتل فعلى هذا البحث تغير التوبة
ايضا من الموانع واما السادس ففي بيان ما يعد ما هو لهم ونسائهم اذا قدرنا عليهم ذكر في المبسوط قال
ولا يسبى نساءهم وذراريهم لانهم مسلمون ولا يهتك ولا يملك اموالهم لبقا العصمة فيها بكونها محرزة بدار الاسلام
وما اصاب اهل العدل من كراع اهل البغي وسلاحهم فلا باس باستعمال ذلك عليهم عند الحاجة وقد اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صفوان دروعا في حرب هوازن وكان ذلك بغير رضاه واذا وضعت الحرب اوزارها رد
عليهم جميع ذلك لزوال الحاجة وذكر في الهداية ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس بان يقاتلوا
بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه وقال الشافعي لا يجوز الكراع على هذا الخلاف لنا ان عليا رضي الله عنه قسم السلاح
فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك وحبس الامام اموالهم ولا يرده عليهم ولا يبتسها حتى يتوبوا
فيرده عليهم اما القسمة فلما بينا واما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم وهذا الحبس غير محدود عندنا وان كان لا يحتاج اليه الا ان
يتبع الكراع لانه في حبس الثمن يطول نسرا واما الرد بعد التوبة فلارتفاع الضرورة وهذا القسم ظاهر لا يحتاج
الى الكلام عليه واما السابع ففي بيان من يقتل في البغاة هل يغسل ويصلى عليه ام لا وذكر الاسبيجابي
في شرحه في فصل من اهل البغي يغسل ولا يصلى عليه وذكر في البدايع واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم
روي ان عليا رضي الله عنه ما صلى على اهل حروراء ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون لان ذلك من سنة بني ادم
ويكره ان ينزع خفهم وسلاحهم ويتبعهم الى الاقاف وكذلك رووا عن اهل الحرب وذكر في الذخيرة ولا يصلى على
اهل البغي ولا يغسلون ايضا ولكنهم يدفنون لما طالة الا اذا لاذ الغلام بعسكرهم والصلاة عليهم نوع موالاة
والعادل ممنوع مع اهل البغي في حياة الباغي فكذا بعد موته وكان الحسن بن زياد يقول طهم فئة لا يصلى عليهم
ولا يغسلون وان لم يكن طهم فئة يتحيزون اليها ولا يقتل جريحهم ومدبرهم وذكر في مختصره عن الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة ان الامام مخير بين ان يطلق الاساري او يقتلهم وان كانت لطهم قوة وشوكة ولما في ظاهر الرواية
يقتلهم اذا كانت لهم شوكة وقوة ولو كان عبد يخدم مولاه ولكن يقاتل يحبس حتى لا يبقى من اهل البغي احد وكذلك
المراة اذا اخذت وكانت تقاتل حبست حتى لا يبقى من اهل البغي احد ولم يقتل كل من لهيا عن قتاله اذا اخذ فلا باس به
تقتله في حالة القتال فمحصل ما ذكر لنا من هذه النقول كلها ان الاسير من اهل البغي اذا لم يكن له فيئة لا يجوز للامام
ان يقتله ولكن يحبسه ويعزره وان كانت له فيئة فالامام مخير ان شا قتله وان شا حبسه واما قول الاسبيجابي
واما في ظاهر الرواية فيقتلهم اذا كانت لهم قوة وشوكة فيشير الى التحكم من غير تخيير بين القتل والاطلاق كما
يشير قول الاسبيجابي ولو كان عبد يخدم مولاه الى اخره الى انه لا فرق بين الحر والعبد الذي لخدمه ولكنه
يحبس والمراة مثله وذكر في البدايع انه اذا كان العبد يقاتل مع مولاه يجوز قتله وان كان يخدم مولاه لا يجوز
قتله وفي المبسوط مثله وهذا كله في حق اسير اهل البغي واهل البغي قد تقدم تفسيرهم على التفصيل الذي ذكرناه
الاسبيجابي وهو الحق في المسئلة واما الخامس ففي بيان ما يمنع من قتل الماخوذ وما لا يمنع قد ذكرناه عن البدايع
لان الصبا والشيخوخة والعمى والاتوبة موانع من القتل الا اذا كان هو لا قاتلوا مع البغاة فان قاتلوا قتلوا في حال
القتال وبعد الفراغ منه اي في حال الاسر على ما قدمناه في القسم الرابع ونص في المبسوط على ان المراة لا تقتل
بعد الفراغ من القتال لان قتلها فيه انما جاز دفعا للشر وقد اندفع بالاسر فلا يجوز للامام ان يقتلهم مع اطهارهم
وان كان لهم فيئة ام لا فاعلم ان هذه الصورة غير منقولة فيما علمت ولكن ذكر في الاصل محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله ما صورته قلت ارايت اهل العدل اذا قتلوا اهل البغي فقاتلوهم فحمل رجل من اهل العدل على
رجل من اهل البغي فقاتله وقتله اكنت عنه قال نعم قلت وكذلك لو قال اكففت عني حتى انظر

مل يوخذ منه الباقي منه ام ينقض وقد علم من القسم التاسع انه لا ينقض **الفصل الثاني عشر في الجهاد وقسم الغنائم**
الكلام في هذا الفصل في مواضع **احدها** في بيان وقت وجوبه **الثاني** في الجحافل **الثالث** في الغزاة من الوحف
الرابع في من يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز **الخامس** في بيان ما يشترى به امر القتال **السادس** في ما يجب من طاعة
الامام وما لا يجب ويندرج فيه صلاة الخوف **السابع** في الامان **الثامن** في المحاصرين من الكفار اذا طلبوا الاسلام
او عقد الذمة وفي الامام **التاسع** في السبايا **العاشر** في الشهيد وما يصنع به **الحادي عشر** في معاداة
الاسرى بالاسرى **الثاني عشر** في الغنائم وكيفية قسمتها **الاول** اعلم ان الجهاد فرض كفاية في غير شهر حرام
والا فرض عين وقال الكفار واجب واذا لم يريدونا **الثاني** في الجحافل اذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فلا يخلو
اما ان يكون للمسلمين قوم القتال بان كان في بيت المسلمين مال فان كان فيه مال فلا ينبغي للامام ان يحكم على ارباب
الاموال فياخذ شيئا منهم من غير طيب انفسهم فانه حرام ولو اراد ارباب الاموال اعطاء الجيل يطيب من انفسهم فلا
يكون ذلك حراما بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء كان في بيت المال مال فلا باس بان يحكم الامام على ارباب الاموال
بقدر ما يقوى به الذين يخرجون الى الجهاد وقد صح ان ابا بكر رضي الله عنه بعث البعوث بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مال الاغنياء وهكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يعطي الفارس فرسين والراجل سهما
الغزاة من الوحف قال محمد بن الحسن لا بأس للرجل من المسلمين ان يغزو من حيث شاء من المشركين ولا باس بان يغزو من ثلاثة
او اكثر وكان في الابتداء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يفر وكان يلزم الثبات على قتالهم ثم خفف
الله الامر بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا واعلى ان حكم الله ان عدد المسلمين اذا كان اثنى
عشر الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفار اضعاف ذلك لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.
بانه اذا بلغ الجيش اثني عشر الفا لا يغلبون وهذا اذا اجتمع كلهم اما اذا افترق فيعتبر الواحد بالاثنين بشرط الطاقة
الرابع فيمن يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز قال ابو يوسف سئل ابو حنيفة عن
قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال والذين ظهر منه نهي عن ذلك وكرهه وكذا لا يقتل
مقعد ولا اعمى ولا باس بالشيخ والمقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف الا ان يكون احدهم ملكا
له رأي في الحرب او يكون المرأة ملكة وكذا يقتل من كان يقاتل من هؤلاء الذين عدد ناهم دفعا لشرهم غير ان الصبي
والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا باس بقتله بعد الاسر وان كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته
كالصحيح ويكره ان يبدا الرجل اباه المشرك فيقتله فلو قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فلا باس
به اذ قتله كما لو شهر الاب سيفه على ابنه ولا يمكن الاب دفعه الا بقتله لا باس بقتله **الخامس في بيان ما يشترى به**
امر القتال يجب ان يعلم ان امر القتال ينتهي بثلاثة اشياء الاسلام وقبول الجزية فيحتاج الى بيان ما يصير به
الكافر مسلما وكذا يحتاج الى بيان من تقبل منه الجزية من المشركين ومن لا تقبل **اما الاول** فالكفار على ثلاثة اصناف
منهم من يجحد الباري عز وجل ومنهم من يقر به الا انه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان ومن انكر الباري عز وجل
اذا اقر به يحكم باسلامه ومن اقر بوحدانية الله تعالى وبمحمد الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم يحكم بكونه
برسالته يحكم باسلامه **واما الكتابي** كاليهودي والنصراني فقد قال محمد رحمه الله تعالى ان اسلامه كان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
اليوم بلاد العراق اذا قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه
ما لم يقل تبرات من كل دين خالف الاسلام **وقد استقصيت ما قاله الاصحاب في هذه المسئلة في**
كتابي نفع الوسائل الى نحو المسائل فليطلب فيه **واما من تقبل منه الجزية** من المشركين ومن لا تقبل منه فاعلم
ان الكفار اصناف صنف لا يجوز اخذ الجزية منهم ولا اعطاء الذمة طهرهم وهم المشركون من العرب ومن لا كتاب
لهم نحو عبدة الاوثان والاصنام فاذا ظهر عليهم لا يقبل من دخلهم الا السيف والاسلام ونساءهم وصبيانهم

بقدر ما يقوى به الذين يخرجون الى الجهاد

في وصنف يجوز اخذ الجزية منهم بالاجماع وهم اهل الكتاب اي اليهود والنصارى من العرب وغيرهم
وكذا يجوز اخذ الجزية من المجوسي بالاجماع عربيا كان او غير عربي **واما الصنف الذي اختلفوا في جواز اخذ**
الجزية منهم فهم قوم من المشركين غير العرب وغير اهل الكتاب والمجوس ويجوز اخذ الجزية منهم عندنا خلافا
للشافعية **ولو طلب الاسارى من امام المسلمين الذمة فللامام ان يعطيهم الذمة السادس فيما يجب من طاعة**
الامام وما لا يجب ويندرج فيه معرفة صلاة الخوف واذا دخل العسكر دار الحرب للقتال فامرهم الامام
بشيء فعلى العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون المامور به معصية بيقين **وبيان هذا الا يخلو من ثلاثة وجوه**
اما ان علم العسكر انهم ينتفعون بتخلفه وامره بشيء بان امر الامام ان لا يقاتلوا في الحال مثلا وعلم العسكر
ان منفعتهم في ترك القتال في الحال فيطيعونه فيه **او ان علم** العسكر انهم يتضررون بالقتال في الحال بان علموا ان
للعدو لا يطيقونهم في القتال وعلموا ان ظهر عدد المحتوهم ويتضررون بهم على قال المسلمين فلا يطيعونه فيه **او ان شكوا**
في المنفعة والضرر واستوى الطرفان فانهم يطيعونه لان طاعة الامير حق على العسكر بتعين والتعين لا يترك بالشك
واذا عصى واحد من الجند امير فيما امر فلا ينبغي للامام ان يؤدبه في اول مرة ولكن يصفحه حتى لا يعود الى
مثله فان عصاه بعد ذلك ادبه لا ان بدى عذرا فانه حينئذ يخلي سبيله اذا حلف انه انما خالفه بعذر
واذا نادى منادي الامير على ان الساقة عذا على اهل كذا **او** اليمنة على اهل كذا **او** اليسرة على اهل كذا افشده
العدو على الساقة فلا باس على اهل اليمنة واليسرة ان يعينوا اهل الساقة اذا خافوا عليهم وهذا اذا كان ذلك
لا يخل بمراكزهم فاما اذا كان ذلك يخل بمراكزهم فلا يعينوهم **واذا امرهم الامير ان لا يخلوا عن مراكزهم** وهي
ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة اذا خافوا عليهم وان اشرفوا على هلاك لان طاعة الامير
شطر الصلاة ثم يذهب مدد الطائفة الى وجه العدو وتاتي الاخرى فيصلي بهم شطر الصلاة ثم يسلم الامام
ويذهب مدد الطائفة فيقف بازاء العدو وتاتي الاولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة ثم تاتي الطائفة الثانية
فيقضون ما فاتهم بقراءة **هذا** مروي في كتاب الصلاة في الفقه **وابو يوسف** يقول انها عبوسترو عنه في ذما
السابع في الامان يجب ان يعلم ان الرجل المسلم او المراة المسلمة اذا ابتى اهل حصن او مدينة صح امانه ولا يجوز
احد هاظهر بعد ذلك وهو كالولاية في باب النكاح الا ان يكون في ذلك مفسدة فيودبه الامام لا فتياته على
رايه **ولو** امن الامام بنفسه ثم راى المصلحة في النبذ نبذ اليهم وقاتلهم **ولا** يصح الامان من العبد **ولا** من الذي
الذي خرج مع المسلمين للقتال **ولا** امان اسير في ايدي العدو **ولا** ماجور يدخل عليهم **ومن** اسلم في دار الحرب ولم
يخرج الا يصح امانه **الثامن في المحاصرين من الكفار اذا طلبوا الاسلام** او عقد الذمة اذا حاضر الامام
مدينة من مدائن اهل الحرب وطلب اهل المدينة ان يسلم والي الامام فهذا اما ان يجعل للامام لان القتال ما شرع
لعينه بل لاجل الاسلام او ليقبول عقد الذمة قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون **وقال** تعالى حتى تعطوا الجزية
التاسع في السبايا ينبغي ان يعلم ان المشيئة لا تجوز وطيها ان كانت حاملا حتى تضع **وان** كانت حايلا تستبرا
بحيضة **العاشر في الشهيد وما يصنع به** الشهيد اذا قتل في المعركة لم يغسل ويصلى عليه **وقال**
مالك لا يصلى عليه **الحادي عشر في معاداة الاسرى بالاسرى** لا باس بان ينادي امير المسلمين يا امة
المشركين عند ابي حنيفة يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة **ولا اصل فيه** ان النبي صلى الله
عليه وسلم فادى رجلين من المسلمين رجل من المشركين **الثاني عشر في الغنائم** وكيفية قسمتها وبيان معرفة
الغانم ما يفتحه الله تعالى على ايدي المسلمين من اموال المشركين ومدنهم فاذا افتح السلطان بلدة عنوة
اي قهرا فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر **وان** شاء اقر الملك ووضع

حتى يح

عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة له في ذلك وقيل الاول
يملكه الاول عند حاجة الغانمين لكون عدة في الزمان الثاني وكذلك العقار واما المنقول المجرد
لا يجوز المن عليهم بالرد لانه لم يرد الشرع به وان من عليهم بالوقف والاراضي يدفع اليهم من المنقولات بقدرها
يتهيأ لهم من العمل وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم لانه صلى الله عليه وسلم قتل وان فيه جسم مادة الفساد
وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على
المسلمين فان اسلموا لا يقتلهم لاندفاع شرهم وله ان يسترقهم اذا اسلموا بعد الاخذ واذا اراد الامام العود ومعه
مواش فلم يعد على بعلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ويتركها من غير ان يحرقها بالنار حتى لا ينتفع بها
الكفار ويحرق البنيان ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحرق فيها يدفنه في موضع لا يوقف عليه واما كيفية
القسمة للغنيمة فاعلم ان الامام لا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام فان لم يكن للامام
حمولة يحمل الغنائم عليها قسمها بين الغانمين قسمة ابداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها وصورة
القسمة انها تقسم خمسة اخماس بينها تعالى تقسمه على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
يدخل فيه فقراء ذوي القربى والمولدون والمؤمنون الى اغنيائهم والاربعة الباقية تقسم بين الغانمين للفارس سهمان
وللرجل سهم ويستوي فيه العربي والمولد والبدوي ولا يسهم للمملوك ولا للصبي لا للمرأة ولا للذمي ولكنه يرضخ لهم الامام
بحسب ما يرى والمكاتب بمنزلة العبد والعبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة انما يرضخ لها اذا كانت تداوي
الجرحى وتقوم على المرضى ولا يبلغ بما يرضخه سهما من سهام الغانمين واما السلطان فله خمس الخمس
عند بعض العلماء مكان ما كان يأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ولجاهه
على انه ليس له ذلك وانما له كواحد من الجيش اذا كان له مماليك وقاتلوا معه
فانه يرضخ لكل واحد منهم دون سهم من الغنيمة ويكون للسلطان لان العبد
وما يملكه لمولاه ولا شك انه ميز له النصيب عن بقية الجيش فله
والله تعالى اعلم بالصواب وهذا آخر الكتاب والله الهادي للصواب

هذه رسالة اخرى

الحكمية
لبسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم وبه نستعين

الفواكه البدرية في اطراف القضايا
للعلامة بدر الدين بن الغرس
رحمه الله تعالى

اما بعد حمد الله الذي اذا قضى لطف ولا معقب لحاكم والصلاة والسلام على رسوله المبعوث بحكم الدعوى الى
الحق وعظم الحكم احمد العالمين محمد المحمود في جميع اقواله وافعاله وعلى العامة والخاصة من اصحابه وآله فقد كنت
اسئلت بشتى من الحكم قبل الصدور ولدي لذلك ان اخذ بحظ وافر من الغرور والتهور الى ان توجه الفكر
بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن اجل النعم في النظريات الشرعية الهمام الصواب
فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الشرعية وجمعا لابواب الحوادث الرعية ورتبت فصوله
من التعليقة المباركة على السوق الذي اتفق في النظم لتناسب التاصيل التفريع في الترتيب ويطابق السر
النحوي من حيث وضع الثبوت والى الله الملجأ من هول قضايه واسأله اتمام النعمة بالهداية شكرا بفضايه

البيتان

لاطراف كل قضية حكميه ... ستبلوح بعدها التحقق
حكم ومحكوم به ولمحرر ... كوم عليه وحاكم وطريق

الفصل الاول في الحكم الحكم بمثال على مثال بالاشتراك اللفظي الاول اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا الثاني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة الثالث خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع الرابع اثر الخطاب الثابت به كالواجب والحرام والصحة والفساد
وجمع للمناسبات الشرعية على الاسباب الشرعية الخامس المعنى اللغوي الذي هو الفصل والبت والقطع

على

على الاطلاق السادس بمعنى الجملة السابع قضا القاضي وهو المقصود بالافادة ههنا ويعرف بانه الالزام في الظاهر
على صفة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا والمراد بالالزام في التعريف المذكور التقرير العام سواء كان
بالجاء الى فعل او ترك او اظهار ثبوت معنى في محل الى غير ذلك فهو في التعريف بمنزلة الجنس وقولنا في الظاهر
فصل عما الزم به الشرع في نفس الامر بدون القاضي لانه ذلك الالزام راجع الى المعنى الذي هو خطاب الله وقولنا
على صفة مختصة فصل عن مطلق الالزام اذ المعتبر ههنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وحكمت
وقضيت وانفذت عليك القضا واما قوله ثبت عندي فموضع نظر وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقولنا
بامر ظن لزومه في الواقع شرعا يفصل عن اللغوي والشرعي وما بقي في ذلك ومعنى في الظاهر في الصورة الظاهرة
والاشارة بذلك الى انه القضا يظهر في التحقيق للامر الشرعي لا مثبت له ولا يهم في التحقيق اذ القضا
مثبت اخذا من قول الامام رحمه الله ينفذ القضا ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ بشهادة الزور فيهم تأمل
او الامر الشرعي ومثل ذلك ثابت تقديرا والقضا يقدر في الظاهر لا ان القضا اثبت امرا لم يكن وقد يجعل المعدوم
موجودا والموجود معدوما بالاعتبار الشرعي ولهذا قالوا بوجود الدخول حكما في الخلق ولد المشرقة بالعربي والكتبي
لذلك لجعلهما التقدير بالامكان واجزا لكن اجزا الواقع والسبب المفضي الى ذلك التقدير الاعتبار ولزوم الفساد
على تقدير اعتبارا الاصل والمبني على الظاهر في مسئلة المزمع السبب في حال كان الولد باتفاق النسب من الولد دون وجود
العقد المفضي الى تقدير النسب وتقدير الدخول مع امكانه العقلي فصلا عن المعادي والولي من النسب في الحال
بانتفاء النسب من الكاسب وفي القضا على الوجه المذكور جعل قضا القاضي عرضة للنقض المستدرك لمفاسد يوجبها
او مام العامة وهو بالاضافة لذلك العقود والفسخ ممكن في الواقع وتستوضح كذلك بان الشهود اذا رجعوا بعد الحكم بالحد يسقط
الحد والمراد بالامر التعريف بعهود القضا ومتعلقه وهو المحكوم عليه او تركه او ما يقع عليه فعله من ارتفاع الله
تاديب في حد او تقدير او تقدير معنى في محل قابل له شرعا كالعتق او الرق او الحرية وملك الرقبة واليد الى غير ذلك
والمراد بالظن ظن من له الملبه ذلك ومعنى في الواقع في نفس الامر ولم يعتد ظن الملزم لانه قد يكون متقلدا مخطا والعبرة
انما هي لظن المجتهد المطلق او المقيد فاما القاضي فظنه تابع لظن المجتهد الذي هو المناط فان قيل عند التعريف عرضة
لخروج القضايا بظن فلا يكون جامعا كما اذا قضى بالحرية مثلا اجيب بانه لا بد للقاضي في كل قضية كلية من الظن ولا
يتصور القطع المحض فقط لان الظن حاصل لا محالة اما في المقضي به او في متعلقه او في طريقه او في متعلقها وهذا باب
واسع فلله تدبر وبوجه ان يقول فيما اذا قضى بعتق العتاق وان بيع ام الولد بالشرع قطعا في المقطع انما يكون
ذلك في نفس الامر اذ وجد من الاهل في المحل اما بالنسبة الى القاضي فخصوص شخصيته فلا يمكن القطع بل الظن بل قد
الاعتاق في هذه الصورة اذ ان العتق لم تصح ملكه للعتق او يكون حرا الاصل الى غير ذلك من الاحتمالات التي وان بعد
ينبغي معها التعيين هذا اذا اريد بالقطعي الايراد اليقيني او ما مواعم منه وما كان الظن به غالبا والا فلا
يرد ذكر الايراد اذا قلنا المراد بالظن في التعريف ما مواعم ليصدق بالقطع فيقال في المقطوع به انه مظنون
فان الفقها يتسامحون في مثل هذه الاطلاقات يعني انهم يطلقون العلم ويريدون الظن واما الثبوت فقد قال
علماؤنا رحمهم الله قول القاضي ثبت عندي حكم وفي عرف المتشرعين والموثقين الاول بدليل تسمية الثبوت الى ما افتوا به الحكم وما كان مجردا او بدليل قولهم في السجل وما ثبت عنده حكم والمتعارف
في ذلك غير مختص بل يسيد من حيث الاستعمال الى جميع المذاهب واحد كما موظاهر وقد فصل بعض المتاخرين
فقال ما معناه ان الثبوت ان وقع على السبب لا يكون حكما كما اذا قال ثبت عندي ملكه لكذا وهو قول موجه
لو تم وجهه ولكنه لا يتم ساعد ان كلا من السبب والمسبب اذا كان له صلاحية ان يكون حكما فاوجه التخصيص
والوجه في الفصل ان يقال ان وقع الثبوت على مقدمات الحكم او بعضها فليس بحكم والا فهو حكم ومثال
ذلك ان الدعوى اذا حصلت عند القاضي في عقد تابع وكان المقصود من تلك الدعوى في تلك الحادثة

حيث كان المقر مبنيا للمتعاقدين
دار وقع في المسبب كان حكما
كما اذا قال ثبت عندي هبة

نهاية المخطوطة